وسطية الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمقاصد

إعداد الدكتور:
حسن عون العسبلي العرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الـة و صحبه اجمعين اما بعد

فهذه وريقات نتناول فيها وسطية الشريعة الإسلامية وقد قسمت البحث فيها على النحو التالي:

التمهيد وفيه تعريف بمفردات البحث، وقسمته الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الوسطية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوسطية لغة

الفرع الثاني: تعريف الوسطية في الشرع.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة.

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة

الفرع الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحاً

المطلب الثالث: المراد بوسطية الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أدلة إثبات الوسطية من الكتاب والسنة: وفيه مطلبان:

الفرع الأول: ادلة اثبات خاصية الوسطية من القران.
الفرع الثاني: ادلة اثبات خاصية الوسطية من السنة النبوية

المبحث الثاني: أمور تتجلى فيها وسطية الشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة الاسلامية ووسطيتها.

المبحث الرابع: مفاهيم خاطئة حول الوسطية.

التمهيد وفيه تعريف بمفردات البحث، وفيه مطالب:
المطلب الاول: تعريف الوسطية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوسطية لغة:

جاءت كلمة (وسط) في اللغة لعدّة معانٍ، ولكنها مُتقاربة في مدلولها عند التأمّل في حقيقتها ومآلها[١].

وترد في اللغة بفتح السين وسكونها والفتح أكثر استعمالاً، ويمكن إجمال معانيها فيما يلي[٢]:

الأول: (وسط) بسكون السين، فتكون ظرفا بمعني (بين) نقول: جلست وسط القوم أي بينهم. . .).

ومنه قول سوار بن المضرب:

إني كأني أرى من لا حياء له. . . ولا أمانة، وسط الناس عريانا[٣].

الثاني: (وسط) بفتح السين، ومن استعمالاتها:

١- تأتي اسما لما بين طرفي الشيء وهو منه، فنقول: قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدار[٤].
٢- وتأتي صفة بمعني (خيار) وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه، ومرعى وسط أي: خيار، قال:
إن لها فوارسا وفرطا، . . . ونفرة الحي ومرعى وسطا[٥].
٣- وتأتي بمعني عدل، قال ابن فارس[٦]: وسط: بناء صحيح يدلّ على العدل، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه[٧].
٤- وتأتي وسط: بمعني: الشيء بين الجيد والرديء، قال الجوهري[٨]: (ويقال أيضًا شيء

---

١) الوسطية في ضوء القرآن الكريم لـ: د. ناصر العمر (صـ٦).
٢) المرجع السابق.
٣) لسان العرب، فصل الواو، باب وسط، (٤٢٧/٧)، مختار الصحاح (صـ٧٤٠)، معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٦).
٤) لسان العرب، فصل الواو، باب وسط، (٤٢٧/٧).
٥) المرجع السابق.
٦) هو الإمام الع لامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب "المجمل". (جامع التأويل) في تفسير القرآن، حدث عن: أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وسليمان بن يزيد الفامي، وعلي بن محمد بن مهرويه القزوينيين، وسعيد بن محمد القطان، ومحمد بن هارون الثقفي، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وأحمد بن عبيد الهمذانيين، وأبي بكر بن السني الدينوري، وأبي القاسم الطبراني، وطائفة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٢).
٧) معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٦).
٨) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الاتراري، وكان الجوهري هذا من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطّه يضرب به المثل في الجودة، له مصنفات أشهرها كتاب الصحاح في اللغة واعترته في آخر حياته وسوسة فصعد إلى سطح جامع نيسابور وعمل لنفسه جناحين وحاول الطيران فسقط ميتا، وقد كانت وفاته سنة (٩٨هـ). انظر: معجم الأدباء (٢/ ٦٥٨)

وسط: أي بين الجيد والرديء)[٩].
وكيفما تصرفت هذه اللفظة، نجدها لا تخرج في معناها عن معاني العدل والفضل والخيرية، والنصف والبينية والمتوسط بين الطرفين[١٠].

الفرع الثاني: تعريف الوسطية في الشرع:

وردت مادة وسط في لفظ الشرع في عدة مواضع من الكتاب والسنة وكلها لا تخرج عن المعاني اللغوية، وتوضيح ذلك فيما يلي:

اولاً: الكتاب وقد وردت في خمس آيات منه، وهي:

١- قوله تعالى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**) [البقرة: ١٤٣]. أي عدلاً خياراً[١١].
٢- وقوله تعالى: (**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**) [البقرة: ٢٣٨].
واختلف في المراد بالوسطى في الآية هل لأنها متوسِّطة بين الصَّلوات، أو لأنَّها أفضل الصّلوات، أو لكليْهما معًا[١٢]؟
٣- وقوله تعالى: (**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**) [المائدة: ٨٩].
وقد أختلف في تفسير كلمة أوسط في الآية وفسِّرت على عدَّة أوجه وبعدَّة معاني، منها: الأفضل، وبين القليل والكثير، وبين الجيّد والرديء، أو الشدَّة والسّعة[١٣].
٤- وقوله تعالى: (**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**)[القلم: ٢٨].
وقد اتفق أهل التفسير في الجملة بأن المراد افضلهم وأعدلهم وأخيرهم[١٤]، قال الطبري [١٥]: "يعني: أعدلهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[١٦].
٥- وقوله تعالى: (**فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا**) [العاديات: ٥].

---

٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(١١٦٧/٣)، والمصباح المنير (٦٥٨/٢).
١٠) الوسطية في القرآن الكريم لـ: د. علي محمد الصَّلَّابي (صـ١٥).
١١) انظر: تفسير الطبري (١٤١/٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٢٧).
١٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦٨/٢)، وتفسر ابن كثير (٤٨٨/١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢١٤/١)، ومحاسن التأويل للقاسمي (١٦٣/٢)، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٣٤٦/٢).
١٣) انظر: المراجع السابقة وتفسير القرطبي (٢٧٦/٦)، والكشاف للزمخشري (٦٧٣/١).
١٤) انظر: المراجع السابقة وصفوة التفاسير للصابوني (٤٠٤/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٣٠١/٩)، وتفسير المراغي (٣٧/٢٩)، وتفسير القران للسمعاني (٢٥/٦).
١٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان سنة (٢٢٤ه)، وبدأ في طلب العلم في سنة (٢٤٠ه) وعمره (١٦) عاما، وأكثر الترحال، واستقر في بغداد، وتوفي بها سنة (٣١٠)، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيفه ومن أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري، وكتاب تاريخ الأمم والملوك، وله أيضًا: تهذيب الآثار وغير ذلك.
١٦) تفسير الطبري (١٨٠/٢٣).

وقد ذكر المفسِّرون أنَّ معناها من التوسط في المكان[١٧]، قال الطبري :: يقول تعالى ذكره: فوسطن بركبانهن جمع القوم، يقال: وسطت القوم بالتخفيف، ووسطته بالتشديد، وتوسطته: بمعنى واحد. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[١٨].

ثانياً: السنة

وقد وردت مادة وسط في السنة ومنها مايدل على الوسطية أي بمعنى الافضل والاعدل ومنها مايكون من الوسط المكاني أو الزّماني، ومن ذلك:

١- ماروى البخاري عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله، ρ «يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلّغت؟ فيقول: نعم، فيُقال لأمَّته: هل بَلَّغَكُم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمَّته، فيشهدون أنَّه قد بلَّغ، ويكون الرّسول عليكم شهيدًا. فذلك قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)**[البقرة:١٤٣]. والوسط: العدل»[١٩].

٢- وقال ρ: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة أو أعلى الجنة"[٢٠].

قال الحافظ بن حجر :[٢١]: (أوسط الجنة أو أعلى الجنة، والمراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل، كقوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)** [البقرة: ١٤٣][٢٢].

٣- وقال ρ: «وسّطوا الإمام وسدُّوا الخلل»[٢٣].

أي اجعلوه وسط الصّف - في منتصفه - من أمامه، بحيث يكون طرفا الصّفّ متساويين بالنّسبة لموقف الإمام.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة.

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة:

هي مورد الشَّارِبة الماء، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة. قال تعالى: **(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)** [المائدة ٤٨]، وقال I : **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ)** [الجاثية: ١٨]، وقال الشَّاعر في شريعة الماء:

ولمَّا رأتْ أنَّ الشَّرِيعة همُّها *** وأنَّ البياضَ من فرائِصها دامِي[٢٤]،

---

١٧) انظر: تفسر ابن كثير (٤٦٥/٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٨١/٤)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥٢٩/٩)، وتفسير القرطبي (١٦٠/٢٠)، وفتح القدير (٤٦/٨).

١٨) تفسير الطبري (٥٦٤/٢٤).

١٩) أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٨). قال الحافظ في الفتح (٢٢/٨): قوله: «والوسط: العدل» هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم.

٢٠) أخرجه البخاري في باب درجات المجاهدين في سبيل الله برقم (٢٧٩٠).

٢١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣ه) وتوفي بها (٨٥٢ه). ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام وفتح الباري وغيرها انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)

٢٢) انظر: فتح الباري (١٣/٦).

٢٣) أخرجه أبو داود (١٨٢/١) رقم (٦٨١)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع رقم (٦١٢٢).

والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شَرَعَ لهم، يَشْرَعُ شرعاً: أي سنَّ[٢٥].

الفرع الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحاً:

عرفت بعدة تعاريف وكلها تؤدي معنى واحداً ومنها:

١- قال ابن حزم : [٢٦]: الشريعة هي: ما شرعه الله I على لسان نبيه ρ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء قبله[٢٧].

٢- وقال الجرجاني : [٢٨]: الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريقة في الدين[٢٩].

٣- وقال ابن تيمية : [٣٠]: الشريعة هي كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[٣١].

فالشريعة تشمل كل ما شرعه الله Y، ولا يصح أن تُقصر الشريعة على أحكام أفعال العباد أو علم الفقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :: "ومن العلماء من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه، ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع، فهذا الاصطلاح مخالف لذلك"أ. ه[٣٢].

المطلب الثالث: المراد بوسطية الشريعة الإسلامية.

---

٢٤) معجم مقاييس اللغة (٢٦٢/٣).

٢٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٣٦/٣).

٢٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة، سنة (٣٨٤هـ)، عَمُرَت حياته في صباه بالدرس والتحصيل، تعلم المنطق، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظّاهري. ثم ترك قرطبة واستقر بمدينة ألمريّة، من أشهر مؤلفاته: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ نُقَطُ العروس؛ وغيرها توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس سنة (٤٥٦هـ). انظر الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠ وما بعدها)

٢٧) الإحكام (٤٦/١).

٢٨) هو علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، وَيعرف بالسيد الشريف، ولد سنة (٧٤٠هـ)، وتوفي سنة (٨١٦هـ)، وعمره (٧٦)سنة، لـه: التعريفات، ومقاليد العلوم، وشرح التذكرة، انظر: الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، البدر الطالع (٤٨٨/١).

٢٩) التعريفات (صـ١٢٧).

٣٠) هو شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الامام، ولد في حران سنة (٦٦١هـ) وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (٧١٢ هـ) واعتقل بها سنة (٧٢٠هـ) وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، فخرجت دمشق كلها في جنازته. من مؤلفاته (السياسة الشرعية) و (الفتاوى) و (الايمان) و (الجمع بين النقل والعقل) (و (منهاج السنة) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و (الواسطة بين الحق والخلق) وغيرها. انظر الأعلام للزركلي (١٤٤/١ وما بعدها)، والوافي بالوفيات (١٦/٧ وما بعدها).

٣١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

٣٢) مجموع الفتاوى (٣١٠/١٩).

من خلال ماسبق بيانه في تعريف الوسطية وانها تدور حول العدل والخيرية والتوازن فيمكن أن يقال بأن المراد بوسطية الشريعة الإسلامية: هي عدالتها وخيريتها وتوازنها وبعدها عن الغلو والتطرف.

ولتحقيق وسطية الشريعة الإسلامية فهناك أمور لابد من أخذها بعين الاعتبار وإلا لم نحقق ما نصبوا إليه، وهي كالتالي:

١- العدل، فلا يمكن أن تتحق وسطية الاسلام بلا عدل.
٢- الخيرية، فمادل على الخيرية فهو من وسطيتها.
٣- التوازن بين جميع الأطراف، بحث لا يحصل ميل الى جانب على أخر، أو طرف على طرف.
٤- تطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها.

المبحث الأول: أدلة إثبات الوسطية من الكتاب والسنة:

دل القرآن العظيم والسنة النبوية، في كثير من الآيات والأحاديث النبوية، على وسطية الشريعة الإسلامية فلا إفراط ولا تفريط، لا غلو ولا جفاء، وسأذكر البعض منها في هذا المبحث:

اولاً: أدلة اثبات خاصية الوسطية من القران:

١- قوله تعالى: **(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم ث صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** [الفاتحة: ٦– ٧]

وجه الدلالة: أن الله I يوجهنا إلى أن ندعوه أن يهدينا الصراط المستقيم، ووصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، إنه ذلك الطريق الوسط المعتدل بين طرفين أحدهما عرف الحق وتركه، فهو مغضوب عليه، والآخر لم يهتد للحق أصلاً فهو ضال، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي[٣٣].

٢- قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)** [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن الله I وصف الأمة الإسلامية بالوسطية، وسبق أن بينا أن المراد بها العدالة والخيرية، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري س السابق[٣٤]، وقوله تعالى: **چكُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)** [آل عمران: ١١٠]، ومما يدل على ذلك أيضاً أن الله استشهد هذه الأمة الاسلامية على الأمم السابقة فقال تعالى: **(لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** [البقرة: ١٤٣]، ولا تستحق ذلك الا اذا تحققت فيها شروط الشهادة وأهمها: العلم والعدالة والاستقامة على الصراط المستقيم، والتي عبر عنها في الآية بقوله **(وَسَطًا)**، فلا افراط ولا تفريط.

٣- قوله تعالى: **(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن**

---

٣٣) بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو (صـ٢٠)، الإسلام دين الوسطية، لـ: عبد العزيز عبد الرحمن عودة (صـ٣).

٣٤) انظر: (صـ ٤) من هذا البحث

بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [البقرة: ٢١٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه يمتن على عباده المؤمنين أن هداهم إلى الصراط المستقيم، الذي هو سبيل الرسول ρ، ومن يتبعه، قال تعالى: (**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [الأنعام: ١٥٣]، فإن للغواية والضلال سبل، وكلها معوجة، كما قال تعالى: **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)** [آل عمران: ٩٩]، وقال تعالى: **(الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ)** [الأعراف: ٤٥]. فالصراط المستقيم وسط بين السبل، التي أشارت إليها الآيات السابقات، وعليه فإن وصف الأمة بكونها هديت إلى صراط مستقيم، وأنها على صراط مستقيم، وصف يقتضي الوسطية لها في دينها، بين السبل المعوجة، ذات اليمين وذات الشمال[٣٥].

ثانياً: أدلة اثبات خاصية الوسطية من السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن مسعود س قال: «خط لنا رسول الله ρ خطا ثم قال: هذا سبيل الله. ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: **(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [الأنعام: ١٥٣]»[٣٦].

وجه الدلالة: أن النبي ρ بين لأصحابه أن عليهم التمسك بالصراط المستقيم واتباعه والبعد عن السبل المتفرقه، فدل على أن الصراط المستقيم هو دين الله وهو وسط بين السبل وأنه يقتضي معنى الوسطية والخيرية، التي بين طرفي التفريط والإفراط.

٢- عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) [٣٧].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في وسطية الشريعة الإسلامية، قال ابن حجر :: ففي قوله (إن الدين يسر)، دلالة أن الدين قصد وأخذ بالأمر الوسط، فلا يفرط المرء على نفسه، ولا يفرط. وقوله (لن يشاد) المشادة: أي المغالبة، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. وقوله (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط، ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل. قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. قوله: (وأبشروا) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، لأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما. قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي: استعينوا على مداومة العبادة لإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس. والروحة: السير بعد الزوال. والدلجة: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ρ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من

---

٣٥) بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو (صـ٢١).

٣٦) رواه الإمام أحمد برقم (٤١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٣٤٨/٢)، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٣٧) رواه البخاري باب الدين يسر برقم (٣٩).

غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة][٣٨].

٣- عن ابن عباس م قال: «قيل لرسول الله ρ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة»[٣٩].

وجه الدلالة: إن الحديث نص في أن ملة الإسلام حنيفية سمحة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه.

٤- عن أنس بن مالك س عن النبي ρ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٤٠].

وجه الدلالة: إن الحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ρ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس"[٤١].

وعلى كل فإن الأدلة في هذا المقام كثيرة فكل ما يقرر سماحة الدين ويسره وبعده عن الإفراط والتفريط والغلو والتشدد فهو دليل على وسطية الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أمور تتجلى فيها وسطية الشريعة الاسلامية

إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي أختارها الله I لتكون خاتمه للشرائع السماوية ومما أختصت به عن غيرها أنها وسطية فلا غلو فيها ولا افراط ولا تفريط، وإن المتتبع لجوانب الحياة يلحظ أن وسطية الشريعة الإسلامية تتجلى في جميع الجوانب في الاعتقاد والشريعة في العبادات والمعاملات وعلى مستوى الفرد والجماعة، والحكام والرعية،. . وغيرها من جوانب الحياة، وسنقتصر في هذا المبحث على مايلي:

اولاً: الوسطية في العقيدة:

الأمة الاسلامية وسط بين الأمم الاخرى في عقيدتها فهي تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقدر خيره وشره، ومن الامثلة على ذلك:

١- الايمان بالله وأسمائه وصفاته: تتجلى وسطية الشريعة الإسلامية في تعظيم الأمة الإسلامية لربها وإتباع سنة نبيها ρ في ذلك، فاليهود جفت في ذات الله تعالى وألحدت في رمية بالعظائم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، (**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**)[سورة المائدة:٦٤]، وقالوا: (**إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ**) [آل عمران:١٨١].

أما الأمة الإسلامية فانها تنزه الله Y عن ذلك وعن غيرها من الصفات التي لا تليق بالمولى I فتنزهه عن الوالد والوالدة والولد والزوجة والشبيه والمثيل؛ لأن هذه الصفات لاتكون

---

٣٨) انظر: فتح الباري (٩٤/١-٩٥).

٣٩) رواه الإمام أحمد برقم (٢١٠٧)، وصححه الألباني انظر السلسة الصحيحة (٤٥٥/٢).

٤٠) أخرجه البخاري في كتاب العلم، حديث رقم (٦٩) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

٤١) ينظر صحيح البخاري (٣٠٨٣/١) الطبعة الهندية.

إلافي المخلوق، والمخلوق لا يكون خالقاً ولا إلها؛ قال الله تعالى واصفاً ذاتهَ المقدسة: ﭽ**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﭼ[الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﭽ***قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ*** ﭼ[الإخلاص:١ – ٤]

٢- الإيمان بالغيب: الإسلام وسط في عقيدته بين من لا يرون إلا هذا العالم المحسوس وينكرون ما وراءه من غيب، وبين أولئك الذين يعتبرون أن هذا العالم وهم لا حقيقة له، ويقيموا عقيدته على أن هذا العالم حقيقة إلا أن هناك حقيقة أكبر منه، فهو يصل من الكون إلى المكوِّن ومن الخلق إلى الخالق، وفي ذلك يقول القرآن: ﭽ**هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ**ﭼ [لقمان: ١١]، ويقول أيضًا: ﭽ**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﭼ[المؤمنون: ١٤] [٤٢].

٣- الايمان بالانبياء والرسل وعدم الغلو فيهم: الامة الاسلامية وسط في اتباع نبيها ρ، ووقرت أنبياء الله من قبله وآمنت بهم ولم تفرق بين نبي وآخر كما هو حال الأمم قبلها قال تعالى: ﭽ**لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**ﭼ [آل عمران: ٨٤]، أما اليهود فقد اتهموا أنبياء الله بأبشع التهم وقالوا عن عيسى أنه ولد زنى والعياذ بالله، وقتلوا الأنبياء، قال الله تعالى: ﭽ***وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ***ﭼ [آل عمران: ١٨١]، والنصارى على النقيض تماما، حكى الله عنهم الغلو في الأنبياء وتعظيمهم إلى حد التأليه والعبادة من دون الله كما فعلوا بعيسى ابن مريم وجعلوه إلهاً قال الله تعالى: ﭽ**لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** ﭼ [المائدة: ٧٢]

ثانياً: الوسطية في الشريعة:

إن الإسلام يعتمد الوسطية في تشريعه للعبادات المحضة، وكل من اطلع على عبادات الإسلام يرى أنه لا يحيد عن الموقف المعتدل ويرفض التطرف الذي يقتضي الميل إلى جانب على حساب آخر[٤٣]، ومن ذلك:

١- النهي عن التشدد في العبادة: كان النبي ρ ينهى عن التشدد في العبادة وتكليف النفس مالا تطيق وقد سُئِلَ ρ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: (أدومها وإن قلَّ وقال كلفوا من الأعمال ما تطيقون)[٤٤]، وروي عن أنس بن مالك س أنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ρ يسألون عن عبادة النبي ρ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ρ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء الرسول ρ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٤٥]

٢- النهي عن الغلو في الدعاء: ومن مظاهر وسطية الشريعة الإسلامية النهي عن الغلو في الدعاء، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافتة، فقال الله تبارك وتعالى: ﭽ**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**ﭼ [الإسراء: ١١٠]، والأمر بابتغاء السبيل بين ذلك يعني أن يكون الدعاء تضرعا دون الجهر وفوق السر، فهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في هذه العبادة، (أي الدعاء) [٤٦].

ثالثاً: الوسطية في الأخلاق:

---

٤٢) الإسلام دين الوسطية، لـ: عبد العزيز عبد الرحمن عودة (صـ ٨).

٤٣) الإسلام دين الوسطية، لـ: عبد العزيز عبد الرحمن عودة (صـ ٨).

٤٤) اخرجه البخاري برقم (٦٤٦٥).

٤٥) اخرجه البخاري باب الترغيب في النكاح، برقم (5063).

٤٦) قال ρ "الدعاء هو العبادة" اخرجه الترمذي برقم (٢٩٦٩) عن النعمان بن بشير. صححه الالباني في صحيح الترمذي (١٠١/٣)

وكذلك تتجلى وسطية الشريعة في الجانب السلوكي التطبيقي في المعاملات بين الناس، في البذل والإنفاق، وفي القضاء والاقتضاء، وفي البيوع، وفي التقاضي وفي سائر الأمور، ومن ذلك:

١- الدعوة الى مكارم الأخلاق: إن كل ما يدعو إليه الدين هو من مكارم الأخلاق التي هي أوساط للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»(٤٧).

٢- النهي عن الغلو في النفقة بالمال: حيث يقول تبارك وتعالى: **چوَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًاچ** [الفرقان: ٦٧]، وقوله تبارك وتعالى: **چوَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًاچ**[الإسراء: ٢٩].

يقول الإمام ابن القيم(٤٨): (والعدل يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود والسخاء الذين هما توسط بين الإمساك والإسراف والتبذير، وعلى خلق الحياء الذي هو وسط بين الذل والقحة، وعلى خلق الشجاعة الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس)(٤٩).

رابعاً: الوسطية في الجانب الفردي:

إذ حمَّل الإسلام الإنسان مسئولية عمله، ولم يحمّله مسئولية عمل غيره، مهما بلغت القرابة، ما لم يكن طرفا أو سببا، قال تعالى: **چأَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ثى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ئد أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ئح وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** چ[النجم: ٣٦ - ٣٩]، وقال تعالى: **چوَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ه اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًاڪ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًاچ** [الإسراء: ١٣ - ١٥]، وهذه القيمة لها أثرها في حياة الإنسان وسلوكه، وتحمله المسئولية، وتحقيق العدالة والمساواة بين الخلق، وهي أصل ومبدأ من مبادئ الإسلام الراسخة، تقصر دونه كل المبادئ والقيم الأخرى، وقد رتب على هذا أن الجزاء مرتب على العمل، فلا أحد يظلم بحمل وزر غيره، قال تعالى: **چوَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰچ** [فاطر: ١٨] إلا إذا سلكت سبيل الضالين المضلين، قال تعالى: **چوَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَچ**[العنكبوت: ١٣] فإنهم يحملون أثقال إضلال الناس مع أثقال ضلالهم، وذلك كله من أوزارهم(٥٠).

خامساً: الوسطية في الجانب الاجتماعي:

وكذلك تتجلى وسطية الشريعة في الجاني الاجتماعي والإنساني وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والأسرة والمجتمع، والمسلم والكافر، ومن ذلك:

١- تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم: لقد نظم الاسلام العلاقة بين أطراف المجتمع الحاكم والمحكوم، فجعل للحاكم حق الطاعة، قال تعالى: **چيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ چ** [النساء: ٥٩]، فالآية صريحة في وجوب طاعته ولي الأمر؛ ولكن الرسول ص وضع ضابطاً لهذه الطاعة وهي أن لا تكون في معصية الله حيث قال ص:

---

٤٧) اخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، برقم (٢٧٣)، وصححه الالباني انظر: صحيح الادب المفرد (صـ ١١٨).

٤٨) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١هـ. قيل أنه ولد في زرع وقيل في دمشق. اشتهر بالعبادة والزهد، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، الصواعق المرسلة، وزاد المعاد، وغيرها توفي سنة (٧٥١ه). انظر: الأعلام للزركلي (٥٦/٦)

٤٩) انظر: مدارج السالكين (٢٩٤/٢).

٥٠) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (١٦٤/٨).

"على المرءِ المسلمِ السمْعُ والطاعة فيما أحبّ وكَرِهَ، إلا أن يُؤْمَرَ بمعصيةٍ، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ، فلا سَمْع ولا طاعَةَ"[٥١]، وأمر بالنصح له قال ص: «إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله قال: «لله وكتابه ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم، أو أئمة المسلمين، وعامتهم»[٥٢]. وحرم الخروج عليه قال ص: "إذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[٥٣]، وأمر بقتل من جاء المسلمين وهم مجمعون على رجل واحد يشق وحدتهم، وينتزع الولاية، قال ρ: "من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان"[٥٤].

وفي المقابل جعل للمحكوم على الحاكم حق الرحمة والرأفة، والنصح بأن يبحث، ويتطلب له ما فيه خيره ومصلحته في الدنيا والآخرة، وحرم على الحاكم غش الرعية، حتى جاء الوعيد بحقه في قول رسول الله ρ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به»[٥٥]. وقوله ρ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٥٦].

فجعل عقاب الحاكم إليه، وعقابه أنكى، ولئلا يتطاول الناس، وجعل عقاب المحكوم إلى خلقه لئلا يتجرءوا على ولاتهم، وبهذا تستقيم، وتستقر الأوضاع[٥٧].

٢- تنظيم العلاقة بين المسلم والكافر: ومن مظاهر وسطية الشريعة الإسلامية أنها نظمت العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض، ولم تهمل العلاقة بين المسلمين والكفار، في السلم والحرب، ومن ذلك:

أ) أنه ρ أوصى بالقبط خيرًا، كما ورد في صحيح مسلم قال ρ: «ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا»[٥٨].

ب) تحريم ظلم الكفار وسلب حقوقهم، وأمر بالتعامل معهم بالعدل، قال تعالى: چ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** چ[المائدة: ٨]

ج) النهي عن الاعتداء عليهم، قال تعالى: چ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا** چ [المائدة: ٢].

د) عدم إرغامهم على الدخول في الإسلام، فلم يكلف النبي ρ إرغام الناس على الدخول في الإسلام قال تعالى: چ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** چ [يونس:٩٩]

فقد اقتضت حكمة الله Ψ أن يوجد الاختلاف بين الناس في الملل والنحل والمذاهب والاعتقادات والأديان لمعرفة الحق من الباطل، ولإقرار الحرية وترك الاختيار والإرادة

---

٥١) اخرجه مسلم عن ابن عمر م في باب وجوب طاعة الأمراء برقم (١٨٣٩)

٥٢) اخرجه مسلم في باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

٥٣) اخرجه مسلم في باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

٥٤) اخرجه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢).

٥٥) اخرجه مسلم في باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية،. . . برقم (١٨٢٨).

٥٦) اخرجه البخاري في باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥١)، ومسلم في باب فضيلة الإمام العادل،. . برقم (١٤٢)

٥٧) بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو (١/ ٦١)

٥٨) انظر: صحيح مسلم باب باب وصية النبى ρ بأهل مصر، حديث رقم (٦٦٥٧).

للإنسان، ولإظهار مدى جهاد أو مجاهدة الإنسان نفسه، وإبراز دوره في التمييز، وإعمال عقله وفكره وقناعته في اعتقاده وتفضيله الدين الحق، وإيثاره الرأي السديد والصائب[٥٩].

هـ) أن الله حرم موالاة الكفار، ولكنه لم يمنع من البر والإحسان اليهم، قال تعالى: چ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ک **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** چ[الممتحنة: ٨-٩].

المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد[٦٠] الشريعة الاسلامية ووسطيتها:

جاءت الشريعة الإسلامية لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وتكاليفها ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وإن مقصد الشارع حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وهو الصراط المستقيم الذي جاء به، إذ الخروج الى الأطراف حائد عن العدل، فالغلو والتشدد فيهما ما يؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود ليوم المعاد، قال ρ "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٦١]، والانحلال فيه من اتباع الهوى والشهوة ما يؤدي إلى ترك العمل كلياً، قال تعالى: چ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** چ[مريم: ٥٩].

ولتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فإننا نحتاج إلى تطبيق مبدأ الوسطية تطبيقاً حقيقياً بعيداً عن الغلو والتشدد والافراط والتفريط واتباع الهوى والشهوات، فبدون الوسطية لا نستطيع الوصول الى مقصد الشارع من تشريع الأحكام، ولو بحثنا عن مقاصد الشريعة نجدها تدعونا لتطبيق الوسطية، فالعلاقة بينهما علاقة تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولتوضيح ذلك ضربنا بعدد من الأمثلة على مقاصد الشريعة الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وبالمثال يتضح المقال:

أولاً: الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٦٢].

أو هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل[٦٣].

فمقصد الشارع هو حفظ هذه الأمور الخمسة، والوسطية في ذلك هي الأعتدال وعدم الميل الى طرف دون آخر، فمن حاد عن الوسطية لم يحفظ هذا الضروري، واليك الأمثلة:

أ) حفظ الدين: فالدين ضروري ومقصد الشريعة حفظه، وحفظ الدين لا يأتي الا بالتوسط في ذلك فلا غلو ولا تشدد ولا إفراط أو تفريط.

فمثلاً اليهود جفت في ذات الله I وقالوا يد الله مغلولة وقالوا إن الله فقير تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا، والنصارى رفعت المخلوق لمنزلة وقالوا إن المسيح هو الله وابن الله، ولكن المسلمون وسط بين ذلك، فلم يشبهوا الخالق بالمخلوق ولا المخلوق بالخالق، بل اثبتوا لله الكمال ونزهوه عن النقص، قال تعالى: چ**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** چ [الشورى: ١١]،

---

٥٩) وسطية الإسلام وسماحته لـ: د. وهبة الزحيلي (صـ٤٦)

٦٠) مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد. انظر مقاصد الشريعة لـ: أ. د. محمد اليوبي(صـ ٣٨).

٦١) رواه البخاري باب الترغيب في النكاح برقم (٤٧٧٦).

٦٢) انظر: الموافقات (١٧/٢).

٦٣) انظر: مقاصد الشريعة لـ: أ. د. محمد اليوبي (صـ١٧٦).

وقال تعالى: چ***وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ***چ [الإخلاص:١ – ٤]، فمنهج الاعتدال والتوسط هو الذي حقق مقصد الشارع وحفظ هذا الضروري.

ب) حفظ النفس: وكذلك في النفس فقصد الشارع حفظ هذه النفس من الاعتداء عليها، فشرع القصاص في النفس ومادونها، أو الدية، أو العفو، بخلاف الاديان السابقة فاليهود كانوا يوجبون القتل، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط[٦٤]، والشريعة الإسلامية وسط بين ذلك فخيرت صاحب الحق أو الدم بين القصاص أو الدية أو العفو، وبهذا يرضى صاحب الحق وولي الدم ويتحقق مقصد الشريعة من حفظ النفس وسد الذرائع المؤدية الى القتل.

ج) حفظ العقل: العقل هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان وبه يعرف الله ويفهم كلامه وبه يميز الانسان بين الهوى والضلال والخير والشر والطيب والخبيث، فمقصد الشارع حفظ هذا العقل من كل مايشوبه ويدنسه، ولذلك حرم السحر والشعوذة والكهانة وشرب المسكر وكل ما من شأنه أم يمس هذا العقل، ومن عدالة الشريعة وتوسطها أن شرعت الحد على الساحر والكاهن وتوعدت من اتاهما، وكفرت من صدقهما، وحرمت قليل الخمر وكثيرة وأوجبت الحد على من شربها ولعنتها من عشرة أوجه. وكل ذلك تحقيقاً لمقصد حفظ العقل.

د) حفظ النسل: إن الإسلام يسعى إلى تكثير النسل، لأن فيه عزة الإسلام ومباهاة الأمم قال ρ "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الانبياء يوم القيامة "وفي رواية "الأمم يوم القيامة"[٦٥]، ولحفظ هذا النسل شُرِع الزواج ورُغِب فيه، وابيح التعدد، وحرم التبتل.

ومن وسطية الشريعة الإسلامية لتحقيق هذا المقصد والحفاظ عليه أنها لم تجعل فيه مجالاً للأهواء والشهوات بل قيدت ذلك فلم تبح الزواج بأكثر من اربع فكانت وسطاً بين من أباح التعدد مطلقاً دون تقييده بعدد معين، وبين من منع التعدد وأباح للنساء الوقوع في الرذيلة، ويرونه جريمة وانتهاك لحقوقها وامتهان للكرامتها.

وللحفاظ على هذا المقصد حُرِّم الزنا، واقامت الحد على من وقع فيه، ومن وسطيتها انها فرقت في إقامته بين المحصن وغير المحصن.

ومن وسطيتها أيضاً للحفاظ على هذا المقصد أن حرمت كل الوسائل المفضية الى الوقوع في الزنا واختلاط الانساب فمنعت النظر الى المرأة الاجنبة، ومنعت الاختلاط بين الرجال والنساء، وسفر المرأة بلا محرم، وحرمت القذف والإساءة للعرض وذلك سداً لذريعة الوقوع في الفتنة.

هـ) حفظ المال: المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا به، فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما قال تعالى: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**) [النساء: ٥]، والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد أو الجماعة أو الأمة[٦٦]، ولهذا أهتم الإسلام بحماية الأموال إهتماما عظيماً حتى قرن النبي ρ حرمة هذا المال بحرمة الدم والعرض فقال ρ: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٦٧]، وشرع الأسلام البيع والشراء والإرث ومنع الاعتداء على الأموال الخاصة والعامة، وحرم قطع الطريق، وحرم الربا.

---

٦٤) التفسير الكبير للرازي (٢٢١/٥)، وتفسير ابن كثير (٤٩١/١).

٦٥) اخرجه الامام احمد (٦٣/٢٠)، برقم (١٢٦١٣)، وسنن ابي داوود (٣٩٥/٣)، برقم(٢٠٥٠)، قال شعيب الارنؤط: صحيح لغيره، انظر: صحيح ابن حبان (٣٣٨/٩).

٦٦) ينظر مقاصد الشريعة لـ: أ. د. محمد اليوبي (صـ٢٧٦).

٦٧) رواه البخاري باب باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق برقم (٦٧٨٥)، ومسلم باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩).

ومن وسطية الإسلام أن شرع الاحكام الزواجر المانعه من الاعتداء على الأموال كحد السرقة وحد الحرابة وجعل لأهل الميت حقاً في ماله وقسمه بينهم قسمة عادلة، وأقر حق ملكية الفرد فكان وسطاً بين الأنظمة الأخرى، كالرأسمالي حيث يكون فيه للمالك السلطان المطلق فيما يملك من غير قيود، والنظام الشيوعي الذي لايعترف بالملكية الخاصة لمصادر الإنتاج.

ومن وسطية الشريعة وعدالتها لحفظ هذا المقصد أن امرت بتحري الحق في كسبها وتأدية ماعليها من الحقوق والواجبات كالزكاة والصدقة، وارشدتنا كيف ننفقها من غير افراط وتفريط، وغلو وتقصير، وزيادة ونقصان، وقد نهى الله I عن الأمرين في غير موضع من كتابه العزيز كقوله تعالى: (**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**)[الإسراء:٢٩]، وقوله: (**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**)[الإسراء:٢٦]، وقوله: (**وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [الأعراف:٣١] فتعين الوسط بين الأمرين كما بينه بقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**) [الفرقان:٦٧].

ثانياً: الحاجيات: وهي التي يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، -على الجملة- ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٦٨].

بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم، ويعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى إلى الإخلال بالضروريات[٦٩].

فمن وسطية الشريعة واعتدالها وتوازنها وكمالها أن اوجدت هذه الحاجيات ورفعت عنهم الحرج وازالت عنهم المشقة، قال تعالى(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [الحج: ٧٨] وقال تعالى: (**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**) [المائدة: ٦]، وقال تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[البقرة: ١٨٥] وكل ذلك من اجل الحفاظ على المقصد الاساسي وهو حفظ الضروريات.

والحاجيات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وبالامثلة تتضح وسطية الشريعة في ذلك:

أ) العبادات: شرعت فيها الرخص فكل عبادة يلحق المرء منها مشقة غير معتادة شرع مقابلها رخصه لدفع تلك المشقة، كقصر الصلاة في السفر، قال تعالى: (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**)[النساء: ١٠١]، وفي الصيام شرع الفطر للمريض والمسافر، قال تعالى: (ج **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)[البقرة: ١٨٤].

ب) العادات: أُبيح الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومأكلاً وما أشبه ذلك، من غير اسراف ولا تقتير ولا مخيله.

ج) المعاملات: حرم أكل المال الحرام ونهي عن الغرر ولكن من وسطية الشريعة أن عفت عن الغرر والجهالة اليسيرة لإحتياج الناس لذلك في معاملاتهم، ونهت الانسان أن يبيع ماليس عنده قال ε " لا تبع ما ليس عندك"[٧٠] ومن وسطيتها أباحت عقد السلم[٧١]، فالقياس الأَ ينعقد لأنه بيع ماليس عند الانسان، ولكن من وسطية الشريعة أباحته للحاجة.

د) الجنايات: ومن وسطية الشريعة وعدالتها وكمالها في هذا أن شرعت دية القتل الخطأ على العاقلة وذلك لما يلحقه من ضرر لو تحمل الدية لأنه لم يقصد القتل.

---

٦٨) ينظر الموافقات (٢١/٢).

٦٩) ينظر مقاصد الشريعة لـ: أ. د. محمد اليوبي (صـ٣٠٩).

٧٠) اخرجه الترمذي في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٣)، وصححه الالباني، انظر: صحيح الجامع (١١٦٩/٢).

٧١) وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

ثالثاً: التحسينيات:

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وإن في مشروعية هذه التحسينيات دليل على وسطية الشريعة الاسلامية وعدالتها وكمالها فهي خادمة للحاجيات والضروريات.

وإن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له، أو مقارناً له أو تابعاً[٧٢].

ومن الأمثلة علي ذلك:

أ) العفو عن يسير الدم في الصلاة تحقيقاً لمقصد أعظم وهو إقامة شعيرة من شعائر الدين مع أننا مأمورين بالطهارة في البدن والثوب والمكان في الصلاة وخارجها.

ب) مشروعية التيمم من وسطية الشريعة تحقيقاً لمقصد إقامة الصلاة مع إنه على خلاف الاصل من مشروعية النظافة للصلاة.

ج) إباحة المكاتبة من وسطية الشريعة تحقيقاً لمقصد أعظم وهو تكريم بني آدم وعتق رقبته من الرق.

د) سلب المرأة إنكاح نفسها من وسطية الشريعة تحقيقاً لمقصد أعظم وهو حفظ الأعراض.

المبحث الرابع: مفاهيم خاطئة حول الوسطية:

الوسطية سمة أساسية من سمات الشريعة الإسلامية وافقها الناس أو خالفوها فإذا، فكل ما ثبت أنه من الدين فهو يسر ووسطي، وليس كل مارأه الشخص بعقله وتفكيره وسطاً هو الدين. ولذلك فقد انتشر بين الناس بعض المفاهيم التي يظن البعض منهم أنها من الوسطية والوسطية منها براء ومن ذلك:

١- أن الوسطية تعني الوسط بين الحق والباطل أو بين الإيمان والكفر، والصواب أنه لا وسطية بين حق وباطل أو بين كفر وإيمان قال تعالى (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**) [النساء:١٥٠-١٥١] هذا هو وصف الله لمن يأخذون بـ(الوسطية) بين الحق والباطل.

ويدل لذلك أيضاً أمر الله I نبيه B بالثبات على أمره ونهيه عن ابداء المرونة للمشركين، فقد جاء المشركين إليه B ليقنعوه بـ(حل وسط) يترك فيه بعض ما أنزل الله ليقبلوا برسالته فلم يجز الله له ذلك قال تعالى: (**وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ۖ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا**) [الإسراء:٧٣-٧٤].

٢- تمييع العقيدة ومحاولة تقريبها مع الأديان الأخرى بحجة التحاور مع الديانات والتسامح معها وأن ذلك مما تدعوا اليه وسماحة الإسلام ووسطية الشريعة.

٣- انكار حاكمية بعض ما أنزل الله أو كله و حذف ما يزعمون أنه لا يتناسب مع العصر مثل حكم الجزية والجهاد وإقامة الحدود وترك الولاء والبراء.

---

[٧٢]) الموافقات (١٨/٢)

٤- التنازل والسكوت عن الحق وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها مما جاءت به الشريعة، بحجة عدم التشدد والغلو.

وأخيراً فدين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله I هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين[٧٣]، هذا ونسأل الله التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٧٣]) بحث الوسطية في مقاصد الشريعة لـ: وليد هاشم كردي انظر: مجلة ديالي العدد (٤٨) عام (٢٠١١م).